

Distr.: General  
1 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

## منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا هيل (نيوزيلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٥ إلى ٧ و ١٠ و ١٥ و ٢٥ و ٤٢ و ٤٣ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي جلساتها من الخامسة إلى السابعة المعقودة في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند ١٠٥، المعنون "المراقبة الدولية للمنحدرات". ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.5-7 و 10 و 15 و 25 و 42 و 43).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/64/121)؛



- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/64/123)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/64/130)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الرابعة (A/64/99)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا لدى الأمم المتحدة (A/64/227-S/2009/402).
- ٤ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مدير عام مكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/64/SR.5).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، ردّ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأسئلة والتعليقات التي قدمها ممثلو ماليزيا وكوت ديفوار والهند وسيراليون وباكستان والجمهورية العربية السورية وبنن وكينيا وجزر البهاما (انظر A/C.3/64/SR.5).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/64/L.2

- ٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٩/٢١، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب". وورد مشروع القرار في مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/C.3/64/L.2).
- ٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/64/SR.15).
- ٨ - وفي الجلسة ١٥ أيضاً، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.3/64/L.2 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

## باء - مشروع القرار A/C.3/64/L.11 و Rev.1

٩ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل بيلاروس، باسم الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإكوادور والبحرين وبيلاروس والفلبين وقطر ونيكاراغوا، بتقديم مشروع قرار معنون "خطوات إضافية لتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (A/C.3/64/L.11). وانضمت قبرغيزستان لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كما يلي:

### "إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد مجدداً قرارات الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص نصا

وروحا،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

"وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،

"وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق،

"وإذ تشير أيضا إلى مقرري القمة الحادية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، اللذين يحثان الجمعية العامة على اعتماد خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن المناقشات التي أجريت في المنتديات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية بشأن ضرورة توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقها على الصعيد الدولي.

”وإذ تسلم بأن الضغوط الاقتصادية الجديدة من المحتمل أن تزيد من تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص،

”وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

”وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وورقة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة،

”وإذ ترحب كذلك بما قرره مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من إنشاء فريق عمل مفتوح باب العضوية معني بالاتجار بالأشخاص،

”وإذ تعترف بالدور الهام الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، في ضمان التنسيق الفعال والشامل في مجال مكافحة العالمة للاتجار بالبشر،

”وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك دور المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في تعزيز الشراكة العالمية للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

”وإذ تحيط علما بالحوار المواضيعي التفاعلي للجمعية العامة المعنون ’اتخاذ إجراءات جماعية لوضع حد للاتجار بالبشر‘، المعقود في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩،

”وإذ ترحب بانضمام عدد من الدول الأعضاء، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليهما على النظر في القيام بذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

”٢ - تحت أيضا الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق أو الانضمام إليها، على النظر في القيام بذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

”٣ - ترحب بما قرره رئيس الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة من بدء المشاورات من جانب الدول الأعضاء لكي يتسنى وضع خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدعو رئيس الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة إلى كفالة استمرار هذه العملية؛

”٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاشتراك في المشاورات بشأن خطة العملة العالمية تلك؛

”٥ - تشدد على ضرورة كفالة أن يتصف طابع خطة العمل العالمية تلك بأقصى درجة من الشمولية وذلك بأن تُشرك في هذه العملية إلى جانب الدول الأعضاء، المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام؛

”٦ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، إلى أن توفر، ضمن الموارد القائمة، دعم الخبراء وغيره من أشكال الدعم للمشاورات بشأن خطة العمل العالمية تلك؛

”٧ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية الاشتراك بشكل فعلي في المشاورات بشأن وضع خطة عمل عالمية؛

”٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء أن تعتمد خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة“.

١٠ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.11/Rev.1) قدمه الاتحاد الروسي وأذربيجان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وزامبيا<sup>(١)</sup>، والصين، وطاجيكستان، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ونيكاراغوا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.11/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ من مشروع القرار الثاني).

١٢ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وزامبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وإكوادور، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والسلفادور، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (انظر A/C.3/64/SR.43).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/64/L.12 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إيطاليا مشروع قرار معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/64/L.12). وفي وقت لاحق، انضمت باراغواي، وبنن، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، وهندوراس إلى مقدم مشروع القرار، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ٦٢/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

(١) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزأين المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

”وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

”وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته“ الذي فوضت فيه اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون ”الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود على التنمية والأمن البشري وحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ الضعف المتزايد للدول أمام هذا النوع من الأنشطة الإجرامية،

”وإذ توضع في اعتبارها الحاجة إلى التطبيق العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها،

”وإذ تلاحظ مع القلق الفجوات القائمة بين التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، والانضمام إليها وتنفيذها،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنون ’منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، اتساقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد‘ (اتفاقية ميريدا)،

”وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون ’المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب‘،

”وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واستعراضها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

”وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكتيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

”وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

”وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة، التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أجزتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

”وإذ ترحب أيضاً بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن (أ) الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية و (ب) الإصلاح الجنائي والحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية التي أجزتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠٠٨،

”وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها،

”واقتراناً منها بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديداً للدول والمجتمعات وتضعف أمن البشرية وتقوض الالتزامات الأساسية للدول فيما يتعلق بتوفير ما يلزم لحفظ القانون والنظام، وأن مكافحتها تخدم غرضاً مزدوجاً يتمثل في الحد من هذا التهديد المباشر للدول وللأمن البشري، كما يشكل خطوة ضرورية في الجهود الرامية إلى منع النزاعات الداخلية وتسويتها، ومكافحة انتشار الأسلحة ومنع الإرهاب،

”وإذ يساورها القلق إزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية وعائدتها في الاقتصاد القانوني، وخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية،

”وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء الصلات المتزايدة بصفة مستمرة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من التحديات التي تزعزع السلم والأمن الدوليين، وبخاصة الإرهاب، وإذ تشير إلى أن هذه التحديات تحتاج - وفقاً لما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية - إلى تحديث مستمر للاستراتيجيات الدولية والوسائل المستهدفة وإلى تحسين تنسيق الجهود المتعددة الأطراف ومبادرات إنفاذ القانون،

”وإذ تؤكد ضرورة محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاحترام الكامل لسيادة القانون، وأن أفضل استجابة طويلة الأجل لهذا الوبال هو تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والظروف الاقتصادية والاجتماعية المنصفة،

”وإذ تسلم بالحاجة إلى تحقيق توازن في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ’الجريمة المنظمة وتهديدها للأمن‘، الذي شدد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشأت الإطار التشريعي للتعامل مع الجريمة والآليات اللازمة للتعاون الدولي والذي يؤكد الحاجة إلى سد الثغرات في التصديق عليها وتنفيذها،

”وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اعتماد استراتيجيات شاملة وتيسير التعاون الوثيق والفعال بين الدول من أجل فهم هذه المشاكل والتصدي لها على نحو أفضل،

”وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ’التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التأثير على استراتيجيات إنجاز البرامج وتعبئة الموارد‘ الذي عرف فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كمكتب يعتمد بدرجة كبيرة على التبرعات المخصصة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٣؛

٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بتقارير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار في الأشخاص وعن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب وعن تعزيز برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة قدرته على تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد فعالية التعاون والتنسيق والتعاون الإقليمي في الحرب على الجريمة، وخاصة في التعامل مع أبعادها عبر الوطنية؛

٦ - تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وأسرههم والشهود وحمايتهم، وكذلك مكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك وحسب

الاقتضاء، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

” ٨ - تسلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات لمنع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب مواصلة وضع الأدوات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

” ٩ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

” ١٠ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي الجرائم ذات الصلة بالهوية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية، وإلى مسألة الجرائم الحاسوبية، في سياق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

” ١١ - تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم تقييم التهديدات في مجالات محددة من الجريمة؛

” ١٢ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

”١٣ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

”١٤ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

”١٥ - تشجع الدول الأعضاء على دعم برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني بتقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول المجاورة لها في إقامة استجابة فعالة إزاء القرصنة في إنفاذ القانون يدعمها إطار محلي راسخ لسيادة القانون؛

”١٦ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

”١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للجمعية العامة خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠، بشأن الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية، بهدف تشجيع الامتثال العام لاتفاقيات الأمم المتحدة وتعزيز التعاون الدولي؛

”١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبرز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلال مناسبة المعاهدات، التي ستقام في عام ٢٠١٠ لتشجيع التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها؛

”١٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

”٢٠ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أنشأه المؤتمر الدولي للدول الأطراف في تلك الاتفاقية، لوضع اختصاصات آلية الاستعراض ويتطلع إلى المقرر ذي الصلة الذي سيتخذه المؤتمر في دورته الثالثة، بغية النظر في المسائل الناشئة عن المقرر والتي قد تدخل في اختصاص الجمعية العامة؛

”٢١ - **تعيد تأكيد** طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته، ولكي ينفذ بصورة كاملة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”٢٢ - **تحيط علما مع التقدير** بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة، الذي طلبت فيه اللجنة إلى

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويستكمل، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا العمل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

”٢٤ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

”٢٥ - ترحب بعمل الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية، الذي أنشأته اللجنة في مقررها ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ‘تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي‘ لمناقشة سبل ضمان تولى الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي للمكتب، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة مواصلة النظر في تلك التوصيات وإمكانية اتخاذ إجراءات بشأنها؛

”٢٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذًا كاملاً، بما يتفق وأولوياته العليا، وأن يقدم الدعم الكافي إلى اللجنة؛

”٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم جزءا (وزاريا) رفيع المستوى خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية لمناقشة طرائق وسبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها؛

”٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

”٢٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة معلومات عن حالة التصديقات والانضمامات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمعلومات المتصلة بالعقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك“.

١٤ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.12/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر<sup>(٢)</sup>، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان،

(٢) أدرجت أندورا خطأً بين مقدمي مشروع القرار.



”وإذ يشرّ جزعها أن تلوث البيئة وتغير المناخ في أفريقيا تسببا في إحداث تغييرات فاجعة في البلدان الأفريقية، مما أثر تأثيراً خطيراً على إمكانات السياحة والإنتاج الزراعي وأدى إلى تفاقم مشاكل الأمن الغذائي، وفي نهاية المطاف، إلى الفقر وعدم الاستقرار الوطني، وإذ تعترف بترابط الجريمة والفقر“.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.14 بصيغته المنقّحة دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الخامس).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

## المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، لا سيما عن طريق تحسين القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وتذكر بجميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة أن تزيد جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية على نحو متكامل وفي جميع جوانبها، وأعادت تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، بغرض دعم التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته،

١ - تثنى على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديمه المساعدة التقنية إلى الدول بناءً على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن

يوصل، في إطار ولايته، تعزيز جهوده في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، إلى النظر في القيام بذلك دون إبطاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعزز، في إطار ولايته، المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على هذه الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها، ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛

٣ - **تحت** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً في تحقيق التعاون الدولي، وتقييم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لهذه الغاية؛

٤ - **تسلم** بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة وتعهدتها، وفقاً للقانون الدولي الساري، بصفتها أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكشف، في إطار ولايته، جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية الهامة ذات الصلة بولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء لأغراض التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب إعداد تقرير للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة والعشرين عن أنشطة المكتب في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، في مجال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي أيدت أنشطة المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق جملة أمور منها المساهمات المالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلاً عن تقديم الدعم العيني، لا سيما بالنظر إلى الحاجة لتعزيز تقديم المساعدة التقنية وفعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتنفيذ الأنشطة في إطار ولايته، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، وللمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(٢)</sup>، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

## مشروع القرار الثاني تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup>، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق<sup>(٧)</sup>،

وإذ تسلّم بأنه، وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة عبر الوطنية وترويج الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

(١) انظر القرارات ١٣٧/٥٨، ٦٧/٥٥، ١٦٦/٥٩، ١٤٤/٦١، ١٨٠/٦١، ١٥٦/٦٣، ١٩٤/٦٣.

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تيسير تطوير وتبادل المعلومات والبرامج والممارسات ذات الصلة، ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتسلم أيضاً بأن كل دولة طرف ستقوم بموافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية،

**وإذ تحيط علماً** بمقرري القمة الحادية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي<sup>(٨)</sup>، ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز<sup>(٩)</sup>، بشأن تعزيز تحرك الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعلان المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي المعنون ”نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر“، والمناقشات التي أحررت في سائر المنتديات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية<sup>(١٠)</sup> بشأن ضرورة توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقها على الصعيد الدولي.

**وإذ تسلم** بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

**وإذ تسلم أيضاً** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

**وإذ تعترف كذلك** بالدور الهام الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة

(٨) Assembly/AU/Dec.207(XI).

(٩) .NAM2009/FD.Doc.1

(١٠) على سبيل المثال، المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهرب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والمؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي وأفريقيا المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في طرابلس؛ والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، البرازيل؛ والمؤتمر الدولي المعني بموضوع ”الاتجار بالبشر في مفترق الطرق“ المعقود في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ في المنامة؛ والمؤتمر التحالفي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمنع الرق الحديث، المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فيينا.

الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، في ضمان التنسيق الفعال والشامل في مجال مكافحة العالمة للاتجار بالبشر،  
**وإذ تسلّم** بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويلزم التصدي له دوليا على نحو متضافر،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذا في بلورة إطار عمل دولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(١١)</sup> للقيام، في جملة أمور، بالمساعدة في تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ تسلّم** بأن من المحتمل أن تزيد الأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة من تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تدرك** ضرورة إذكاء الوعي العام بهدف القضاء على الطلب على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لغرض الاستغلال الجنسي، والسخرة،

**وإذ تعيد التأكيد** على الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية<sup>(١٢)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٣)</sup> بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

**وإذ ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال<sup>(١٤)</sup> والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٥)</sup>،

(١١) انظر [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework\\_for\\_Action\\_TIP.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework_for_Action_TIP.pdf).

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤) A/64/290.

(١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، ٢٠٠٩).

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(١٦)</sup>، وورقة المعلومات الأساسية<sup>(١٧)</sup> المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ولا سيما مقرره ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"<sup>(١٨)</sup>، الذي أكد المؤتمر فيه على الحاجة إلى مواصلة العمل على اتباع نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة، وسلم فيه بأن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه الذي عقده في فيينا في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بحوار الجمعية العامة المواضيعي التفاعلي، المعنون "اتخاذ إجراءات جماعية لإنهاء الاتجار بالبشر"، والمعقود في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بانضمام عدد من الدول الأعضاء<sup>(٢٠)</sup> في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار

(١٦) A/64/130.

(١٧) [www.un.org/ga/president/63/letters/SGbackgroundpaper.pdf](http://www.un.org/ga/president/63/letters/SGbackgroundpaper.pdf).

(١٨) CTOC/COP/2008/19.

(١٩) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

(٢٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٩)، بروني دار السلام (٢٠٠٨)، جزر البهاما (٢٠٠٨)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٩)، العراق (٢٠٠٨)، قطر (٢٠٠٨)، كازاخستان (٢٠٠٨)، لكسمبرغ (٢٠٠٨)، ليختنشتاين (٢٠٠٨)، منغوليا (٢٠٠٨)، والبروتوكول الملحق بها حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٩)، توغو (٢٠٠٩)، جزر البهاما (٢٠٠٨)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٨)، قطر (٢٠٠٩)، كازاخستان (٢٠٠٨)، لكسمبرغ (٢٠٠٨)، ليختنشتاين (٢٠٠٨)، ماليزيا (٢٠٠٩)، منغوليا (٢٠٠٨).

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - تحت الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو للانضمام إليهما على النظر في القيام بذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - تحت أيضا الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢١)</sup> والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق أو الانضمام إليها، على النظر في القيام بذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، وكذلك المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - تهيب بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥ - تشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك المبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاقد؛

٦ - تسلّم بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وبأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وسائر الهيئات المعنية؛

٧ - تعترف بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بواسطة قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار، وما قامت به منظمة العمل الدولية؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بقرار رئيس دورة الجمعية العامة الثالثة والستين تعيين ميسرين مشاركين لبدء الدول الأعضاء مشاوراتها بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين ومساعدة ضحايا الاتجار، وتشدد على ضرورة إجراء مشاورات بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة؛ على أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وجهات النظر التي تبديها الدول الأعضاء؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذًا تامًا، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، حسب ما يرى ملائما، المنظمات الإقليمية إلى تبادل المعلومات بشأن التحديات التي واجهتها وأفضل الممارسات التي طبقتها في تنسيق الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثالث

### تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٣ و ١٩٤/٦٣ و ١٩٥/٦٣ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(٢٢)</sup> الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٢٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٤)</sup> وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٥)</sup>، واستعراضها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢٦) القرار ٢٧٢/٦٢.

**وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،**

**وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،**

**وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،**

**وإذ ترحب أيضاً بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن (أ) ”الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية“ و (ب) ”الإصلاح الجنائي والحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية“ التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،**

**وإذ تحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، والدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،**

**وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على التنمية والأمن البشري وحقوق الإنسان، وإزاء الضعف المتزايد للدول أمام هذا النوع من الأنشطة الإجرامية،**

**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب،

**وإذ تؤكد** ضرورة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة لتعزيز الحلول الدائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان، والظروف الاقتصادية والاجتماعية الأكثر إنصافاً،

**وإذ يساورها القلق** إزاء درجة تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

**وإذ تسلم** بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى الحفاظ في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تذكّر** بأن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان الالتزام العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها،

**وإذ ترحب** باتخاذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجاً إقليمياً إزاء البرمجة، يقوم على المشاورات المستمرة والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب استجابة مستدامة ومتناسكة لأولويات الدول الأعضاء،

**وإذ تحيط علماً** بتنفيذ الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم الخطيرة الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي اعتمد في سانتو دومينغو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبتنائج المؤتمر الوزاري المعني بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب، كتحديات للأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في ماناغوا يومي

٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كمثال للنهج البرنامجي الإقليمي الجديد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة للدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم ما يقتضيه الحال من دعم وحماية للضحايا وأسرههم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بالتسليم الرسمي للمطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٩٥ (٢٧)؛

٢ - **تخطط علما أيضا مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار في الأشخاص<sup>(٢٨)</sup> وعن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب<sup>(٢٩)</sup> وعن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة قدرته على تقديم المساعدة التقنية<sup>(٣٠)</sup>؛

٣ - **تؤكد من جديد أهمية** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٣١)</sup> باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا أهمية** برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العالية، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

.A/64/123 (٢٧)

.A/63/90 (٢٨)

.A/63/89 (٢٩)

.A/63/99 (٣٠)

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعيد الثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي، والدولي، على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مواجهة فعالة؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة، وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه دون الإقليمية والإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستكمل، في أقرب وقت ممكن، ميثاق سانتو دومينغو، والبرامج الإقليمية الأخرى، والوثيقة المتعلقة بألية ماناغوا، لإقرارها جميعاً من قبل الدول الأطراف بغية بدء تنفيذها مع جميع الشركاء الفاعلين على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دولياً، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

٩ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات لمنع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٠ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

١١ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة<sup>(٦)</sup>، ولا سيما في مجال القرصنة والجرائم الحاسوبية والاستغلال الجنسي للأطفال والجريمة في المدن، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٢ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في وضع الاستجابات المناسبة في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة الحاجة إلى استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

١٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من دليل تقييم تهديدات الجريمة المنظمة الذي أصدرته الأمم المتحدة بهدف ترسيخ تقييم دقيق وموحد للتهديدات المحلية ووضع استراتيجيات متجاوبة وملائمة لمكافحة الجريمة؛

١٦ - **تؤكد** من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في تهيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك؛

١٩ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اجتماعا خاصا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠، بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بهدف تشجيع تحقيق عالمية الانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز التعاون الدولي؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظم، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مناسبة خاصة للمعاهدات للتشجيع على التصديق على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها خلال الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي مدته يوم واحد والمشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول على مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمر بغية تقديم إسهامات مركزة ومثمرة في المناقشات؛

٢٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الثلاثة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وبخاصة لوضع اختصاصات آلية للاستعراض، وتتطلع إلى المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المؤتمر في دورته الثالثة؛

٢٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

٢٦ - تحيط علما بمشروع تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣١)</sup>، المعقود وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٧/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(٣٢)</sup>، والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"، وتتطلع إلى أن تنظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء في دورتها التاسعة عشرة المقرر عقدها في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

(٣١) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٨ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من التراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٢٩ - **ترحب** بالقرار ٣/١٨ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" والذي اعتمدت به اللجنة توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وأنشأت فريقا عاملا حكوميا دوليا دائما مفتوح باب العضوية معنيا بالإدارة والمالية تظل ولايته قائمة إلى حين انعقاد دورة اللجنة في النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٣٠ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذًا كاملا، بما يتفق وأولوياته العالية، وأن يقدم الدعم الكافي إلى اللجنة؛

٣١ - **توصي** مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأن ينظم، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جزءا رفيع المستوى خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لمناقشة الأشكال الجديدة والناشئة من الجرائم وطرائق وسبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه معلومات عن حالة التصديقات والانضمامات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها.

## مشروع القرار الرابع

### الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين وبمهمتها وتواترها ومدتها، الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تعقد المؤتمرات وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المتعلق بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١٩٣/٦٣ أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلّم بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جلييلة في تعزيز تبادل الخبرات، في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود التي بذلتها حكومة البرازيل بالفعل لإعداد الترتيبات اللازمة لاستضافة المؤتمر الثاني عشر في مدينة سلفادور في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

(١) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبصورة منسقة،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بدليل المناقشة<sup>(٣)</sup> الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٣ - تسلّم بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثاني عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات عملية المنحى<sup>(٤)</sup> لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثاني عشر؛
- ٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد في موعد قبل المؤتمر الثاني عشر بوقت كاف، بإعداد مشروع إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛
- ٥ - تكرر تأكيد ما قضت به في قرارها ١٩٣/٦٣ بأن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغرض إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛
- ٦ - تؤكد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛
- ٧ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل على المواضيع المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى أفكار ومشاريع في مجال التعاون التقني وإلى إعداد وثائق تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٢) E/CN.15/2009/9.

(٣) A/CONF.213/PM.1.

(٤) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

٨ - تكرر دعوتهما إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تطلع المؤتمر الثاني عشر على أنشطتها الرامية إلى تطبيق إعلان بانكوك المتعلق بأوجه التأزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٥)</sup>، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات وبيانات تقرير عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الثاني عشر للنظر فيه؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نمواً في المؤتمر الثاني عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٠ - تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الثاني عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم أوراق موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١١ - تكرر دعوتهما إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية من أصحاب المصلحة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر؛

١٣ - تشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

(٥) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وبالمؤتمر نفسه وبتابعة توصياته وتنفيذها؛
- ١٥ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثاني عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١٧ - **تهيب** بالمؤتمر الثاني عشر صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة، تولى اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛
- ١٨ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

## مشروع القرار الخامس معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن نقاط الضعف في منع الجريمة تؤدي إلى صعوبات لاحقة على مستوى آليات مكافحة الجريمة، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظم العدالة الجنائية القائمة في معظم البلدان الأفريقية تفتقر إلى أشخاص متمتعين بمهارات كافية وإلى بنية تحتية وافية ولذلك فهي غير مجهزة بما فيه الكفاية للتصدي لظهور اتجاهات جديدة للجريمة، وإذ تسلّم بأن ضعف القوانين ونظم العدالة القائمة تؤدي إلى إضعاف الجهود المبذولة لتيسير ملاحقة اتجاهات الجريمة الجديدة هذه قضائيا،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة، ٢٠٠٧-٢٠١٢، التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدالة،

وإذ تؤكد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تسلّم بأن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يمثل مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الهادفة إلى تعزيز التعاون والتآزر الفعالين من جانب الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من المؤسسات، والمنظمات العلمية والمهنية، والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١) A/64/121.

- وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثرت تأثيراً شديداً في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،
- ١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٢ - تشني أيضاً على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛
- ٤ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة، واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛
- ٦ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس إدارة المعهد، في دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في نيروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمناقشة التدابير اللازمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛
- ٧ - ترحب أيضاً بقيام المعهد بإطلاق مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛
- ٨ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٩ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالواجبات المنوطة به؛

١٢ - تشجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وأن يستخدم المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، وذلك بإقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٣ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، تشمل مقترحات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، العدد ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، العدد ٤٢١٤٦.